فلانيث سنو ونريحضهم مكره اخاكرا بطال وحكى عن الاصمعي
انه قال المراة حمات قال سيبويه خالق ويستقر على ذلك
ان يقول للرجل جميل لان صفة المونث على صفة المذكر
بزيادة تا التانيث فلما اتصلت التا نقل الاعراب
من الالف اليها وكنص لانه حرف جميع والمذكر على اصله
فيقدر الاعراب فيه ونجي ذلك فيتيم وقبلت
نقصت اواخرها اي اعرب بحالي كات الثلاثة
الرابع المثني وهو اسم المعطوف من ثنيت العود
اذا عطفته وفي الاصطلاح ما قاله المصنف في الشرح
ويشتمل في كل ما جيئ تثنية مثولة وهي الافراد
والاعراب وعدم التركيب والتنكير واتفاق اللفظ
واتفاق المعني ووجود ثان له في الخارج وان لا يستغني
تثنية غيره عن تثنيته فاذا توفرت فيه هذه الشروط
فانه يرفع حينئذ بالالف بالالف نيابة عن الضمة كالزيدان
والعمران قال سيبويه خالد وثبوت الالف في الجاري
هذه الامثلة من استعمال التثنية في اول احواله وهو الرفع
واقترانها بال المعرفة عوض عن تعريف العلمية الذاهب
عند ارادة التثنية فيها اصله العلمية وجميع ذلك
مرفوع فانه يرفع بالالف الى اخره وذهب الجلاح الى
ان التثنية مبنية كما الجلاح الى سبب قول الجلاح ذلك انه
لما جاء احبه محمد من اليمن في اليوم الذي مات فيه ابنه
محمد قال ذلك انا الله محمد ومحمد في يوم وهل ثم قال من يشتري

بالمدح

لربعي جم كربي فانتقل البعير وذهق ما قصر خفي والشذ
مستقرها الا الخلاف من حجز النبيين يعني ان المجموعين
لتشابه منزلتهما وعلو تبينهما المقتضيا لجعلهما لم
نجز احدهما يشبههما في عدمهما وحكم هذا
الباب ان يرفع بالالف نيابة الخ فلم خصوا الحد
التثنية في حال الرفع بالالف والجمع السالم بالواو
ولم اشركوا بينهما في النصب والجر كما قال الداود
الجامعة الانباري انما خصوا التثنية بالالف والجمع
بالواو لان التثنية اكثر من الجمع والجمع اقل لانها تدخل
على من يعقل ومن لا يعقل على غيره من الجماد والنبات
بخلاف الجمع السالم فانه في الاصل للاولي العلم خاصة
ولما كانت التثنية اكثر والجمع اقل جعلوا الالف وهو
الاخف الاكثر والاثقل وهو الواو الاقل ليعادلوا بين
التثنية والجمع وانما اشركوا بينهما في النصب والجر لان في
التثنية والجمع لهما ست احوال وليس الا ثلاثة احرف
فوقعت الشركة ضرورة في النصب محمول على
الجر او الجر محمول على النصب بل النصب محمول على
الجر لان دلالة الياء على الجر اشبه من دلالتها على
النصب لان الياء من جنس الكسرة في الاصل تدل على الجر
وكذلك لما اشبهه فلما حمل النصب على الجر دون
الرفع ان الجر اخف من الرفع فلما اراد الحمل على
احدهما كان الحمل على الاخف اولى من الحمل على الاثقل وحرى